

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

مشروعية

الإبدال في إخراج الزكاة

القسم الأخير

بقلم

الدكتور محمود الخالدي *

المطلب الرابع

وقت اعتبار القيمة عند الحنفية

تعتبر القيمة يوم الواجب عند الإمام أبي حنيفة وعند صاحبين يوم الأداء، وفي السوائن يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه، وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال^١.

*- الخبير الاستشاري لمناهج الدراسات الإسلامية منظمة امديست والبنك الدولي، أستاذ السياسة الشرعية في جامعة اليرموك.

^١- الزحيلي، الفقه الإسلامي ٨٥٤/٢، ٨٥٥، وانظر الميداني للباب ١٤٧/١، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

المطلب الخامس:

الحكمة من تعلق الواجب بالجزء من النصاب عند الحنفية:

إن الواجب في الزكاة قد تعلق بالجزء من النصاب ومع ذلك أباح الحنفية وغيرهم إخراج القيمة في الزكاة، فما الحكمة إذا من التنصيص على الواجب في الزكاة ما دام إخراج القيمة جائزا.

إن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير، وليبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه.

ووجه التيسير أن أداء هذه الأجناس على أصحابها أيسر وأسهل من غيرها من الأجناس لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه^١.

المبحث الثالث

الرأي المتبنى والقول الراجح

لقد ترجح عندنا في هذه المسألة أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين المنصوص عليها مطلقا إلا للضرورة، لأن الزكاة عبادة من العبادات توقيفية لا تعطل، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه النصوص، فلا يجوز مخالفة النصوص التي بينت وحددت الواجب في الزكاة، ومن خالف هذا، وقال بجواز إخراج القيمة فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، ولا يوجد شيء من ذلك، فيبقى الأمر على أصله ولا ينتقل عنه إلا بدليل.

وبهذا يتبين أن من أخرج القيمة بدل العين المنصوص عليها فإنها لا تجزئه ولا يسقط عنه الواجب، بل لا بد من إخراج عين المنصوص عليه، حتى يحصل الأبراء للذمة ويسقط الواجب.

^١ - أنظر الكاساني بدائع الصنائع ٢/٢٦، مصدر سابق.

- ابن الهمام شرح فتح القدير ٢/١٩٣، مصدر سابق.

- المنبجي اللباب ١/٣٧٦، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

وبيان ذلك في الأجوبة التالية^١:

أولاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجها.

ويتضح ذلك من كون جميع نصوص السنة التي بينت النصاب ومقدار ما يخرج لم تأت معللة فلا يصح القياس عليها وفوق هذا، فقد جاءت نصوص أخرى بينت أشياء بعينها تخرج منها الزكاة، ولم تكتف بذلك بل حصرت الزكاة بهذه الأشياء، واستعملت لهذا الحصر أكثر من أداة من أدوات الحصر، وهذه وحده يدل على أن الزكاة لا تخرج إلا من أعيان الأشياء التي جاءت النصوص بها، لا تخرج من غيرها مطلقاً، ولو لم يكن هناك إلا حديث الحسن: "لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة"^٢.

لكفي دليلاً على أن الزكاة لا تؤخذ إلا مما نص عليه الشارع ببيان نصابه، وبيان المقدار الواجب إخراجها وتبيان عين ما يخرج منه^٣.

^١ - مقدمة الدستور الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني ص ٣٥٤، وما بعدها، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.

^٢ - حديث صحيح رواه الحسن مرسلًا، وهو مقبول عند الأحناف والمالكية والشافعية، لأن الحديث مروى عن ثقة وروى مرسلًا من وجه آخر عن الشعبي.

- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ١٢٩/٤، حديث ٧٢٧١، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق، ١١٤/٢، الحديث ٧١٧٢، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

^٣ - المقدمة النبهاني ص ٣٥٤.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

ثانياً: انعدام الدليل على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال:

وقد يقال إن النص جاء بتعميم وجوب الزكاة على المال في القرآن والسنة، ففي القرآن ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^١، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾^٢.

وفي الحديث عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَلَّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَلَّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ^٣.

وهذا يشمل كافة أنواع الأموال فتلزم الزكاة فيها جميعاً إلا ما استثناه الشرع، والشرع لم يستثن إلا الرقيق والخيول، كما يدل عليه قوله ﷺ المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ^٤.

والجواب عن ذلك هو أن هذا النص مجمل يحتاج إلى بيان، وجاءت السنة وبينته تماماً كالربا، فقد جاء النهي عنه مجملاً، وجاءت السنة وبينته فلا يقال: إن الربا حرام في كل شيء، لأن النهي عنه جاء عاماً، بل يقال إن الربا حرام في الأموال

^١ - سورة التوبة آية ١٠٣.

^٢ - سورة المعارج آية ٢٤.

^٣ - شطر من حديث معاذ المشهور وهو حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، وفي مسلم كتاب الإيمان، وفي الترمذي في كتابي الزكاة والبر والصلة، والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في كتاب الزكاة، والإمام أحمد في مسنده.

^٤ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وقال في المنتقى رواه الجماعة، والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي في كتاب الزكاة، نيل الأوطار ٤/ ١٣٦.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

الربوية التي جاءت السنة وبينتها، لأن نصها مجمل والسنة بينته فلا ربا في غيرها، وكذلك لا يقال إن الزكاة واجبة في كل شيء لأنه جاء الأمر بها عاما، بل يقال إن الزكاة واجبة في الأموال التي جاءت السنة وبينت نصاب الزكاة فيها، فبينت بذلك أنواع الأموال التي تؤخذ منها، وذلك أن الله أمر بالزكاة أمرا مجملا ولم يبين المقدار الذي يؤخذ منها، ولا متى تؤخذ هذا المقدار، فجاءت الأحاديث وبينت المقادير الواجب إعطاؤها، والأنصبة التي تؤخذ هذه المقادير منها، إذا بلغت ومواعيد الوجوب، وكون الواجب يستحق لمجرد الحصول عليه كالزروع، أم لمضي وقت معين كالذهب والفضة، فعلى حسب هذا البيان الذي بينته السنة تؤخذ الزكاة، فتكون الأموال التي بينت السنة أخذ الزكاة منها، وكيفيتها هي الأموال الزكوية وما عداها لا تجب فيه الزكاة بل لا يتأتى أخذها بوجه من الوجوه، أولا يعرف فيها وقت للأخذ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا النصاب الذي يؤخذ منه، فلا يمكن أن يتأتى الأخذ من غير ما بينه الشرع مطلقا^١.

ثالثا: نقد القول بإخراج الزكاة من القيمة ما لم يعين الشرع وجوب زكاته:

لا يصح شرعا القول بأن الأموال التي لم يبين الشرع زكاتها، إنما يجب إخراج زكاتها من القيمة لا من العين، والقيمة جعلها الشرع مقدرة بالذهب والفضة، فتؤخذ حسب نصاب الذهب والفضة لا يقال ذلك، لأن أدلة الزكاة من الكتاب والسنة جاءت من غير تعليل فلم تعلل بعلّة من العلل، فتؤخذ كما وردت توقيفا من الشرع ولا يقاس عليها، على أن لا محل لقياس المال الذي لم ينص الشرع عليه على الذهب والفضة لعدم وجود العلة، والذهب والفضة إنما وجبت الزكاة في عينهما، كما وجبت في عين كل مال نص عليه الشرع، فلم تجب فيهما باعتبار جعل قيمة الأشياء مقدرة بهما، بل أوجبهما الشرع في عينهما لا باعتبارهما قيمة ولا باعتبارهما ثمنا وذلك لما ورد عن

^١ - النبهاني مقدمة الدستور ص ٣٥٦.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا
فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ
حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا
يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا
غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا
شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلَحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا
مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى
بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ
الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا
أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ
وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ
إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

فَالْحُمْرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) " ١ .

وقد أوجب الشرع الزكاة في عين الأموال الأخرى كذلك، كما أوجبها في عين الذهب والفضة، ففي رواية البخاري عن أبي ذر قال انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسَمْنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " ٢ .

فهذه أموال تقدر بالذهب والفضة قيمة وثمنها، وقد نص على عينها، كما نص على عين الذهب والفضة، مما يدل على أن الزكاة تجب فيما نص على عينه بأن فيه زكاة، وما لم ينص على عينه فلا زكاة فيه ٣ .

رابعاً: لم يرد مطلقاً نص في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن:
لقد جاءت النصوص تؤكد الأخذ من العين، فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ " ٤ .

١ - صحيح البخاري في كتاب الزكاة والمساقاة، وفي كتاب الحيل، وفي تفسير القرآن،

٢ - صحيح البخاري في كتابي الزكاة، والأيمان والنذور، والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الزكاة، والإمام أحمد في مسنده.

٣ - النبهاني مقدمة الدستور ص ٣٥٧.

٤ - أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي في كتاب الزكاة، وفتح الباري ٦٦/٤، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

مما يدل على عدم اعتبار القيمة، وأن المعتبر هو عين المال الذي جاء النص عليه، وهذا يؤكد أن الأموال المعينة التي جاء النص على عينها في وجوب الزكاة عليها هي الواجبة عليها الزكاة، وما لم يرد نص عليه لا تجب، ولا محل لقياسه على غيره، ولا بوجه من الوجوه، وعليه فإن الزكاة إنما تجب فقط في الأموال التي جاء النص وبينها، ولا تجب في غيرها مطلقاً^١.

خامساً: إن ما قمنا بترجيحه في هذه المسألة لم يكن لأنه مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم وتبنى القول بقولهم شيخنا النبھاني.

بل لأن أدلتهم الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، كانت تظهر حجة أقوى دليلاً، والحنفية إذ تفردوا بمذهبهم لم تنهض لهم حجة، ولم تسلم أدلتهم من المعارضة القوية.

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد.

أما وقد انتهينا من البحث في هذا الموضوع حسب توفيق الله تعالى في ذلك، مع تفصيل مسائله على قدر الوسع والطاقة وفق المصادر والمراجع التي اطلعنا عليها، فإننا نختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أولاً: إن مفهوم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة معناه، دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة.

ثانياً: إن المسألة خلافية في الفقه الإسلامي ولا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً.

^١ - النبھاني المقدمة ص ٣٥٨.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

ثالثاً: لقد تفرد الحنفية بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وأطلق الكاساني على المسألة اصطلاح "الابدال" ولم تسلم أدلتهم الشرعية من الاعتراض الوجيه.

رابعاً: إن مذهب جمهور الفقهاء بعدهم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، هو الأرجح لقوة أدلتهم الشرعية.

خامساً: أن الأصل في الزكاة إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة لكونها عبادة توقيفية.

سادساً: الإجماع على إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج شاة من غير غنمه، أو حبا من غير زرعه.

سابعاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجها.

ثامناً: انعدام الدليل على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال.

تاسعاً: عدم ورود أي دليل معتبر في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن.

عاشراً: إن الرأي المختار الراجح والمتبنى هو عدم جواز "الابدال" إخراج القيمة بدل العين.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله لنا جميعاً حسن الختام، وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيد لهذه الأمة أمر رشدها، وشمس عزها، وهي تتفياً ظلال دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة إن شاء الله تعالى، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونعم المجيب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

فهرس المصادر والمراجع

- ١ أبادي محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١١٩٠م.
- ٢ ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣ البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.
- ٤ الشيباني أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى.
- ٥ البغا د. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٢م.
- ٦ ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م.
- ٧ أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ٨ أبو جيب سعدي، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ٩ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
- ١٠ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، على بن أحمد بن سعيد الأندلسي.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- ١١ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م.
- ١٢ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- ١٣ الخطابي حمد بن محمد السبتي، معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- ١٤ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ١٥ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٦ ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفكر بدمشق.
- ١٧ الزحيلي أ.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.
- ١٨ الزحيلي أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.
- ١٩ الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- ٢٠ زيدان د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٢١ السالمي عبد الله بن حميد بن سلوم، معارج الآمال على مدارج الكمال، سلطنة عمان وزارة التراث القومي

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

والثقافة ١٩٨٤م.

- | | | |
|---|----|------------------|
| محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت
١٩٨٦م. | ٢٢ | السرخسي |
| الشيخ أ.د. سيد سابق، فقه السنة، دار القبة بجدة. | ٢٣ | السيد سابق |
| عبد الوهاب بن أحمد بن علي، كشف الغمة عن
جميع الأمة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر. | ٢٤ | الشعراني |
| محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى
الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الحديث
بالقاهرة ١٩٩٣م. | ٢٥ | الشوكاني |
| عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار،
ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت،
الطبعة الأولى ١٩٨٩م. | ٢٦ | ابن تيمية |
| إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام
الشافعي، دار الفكر. | ٢٧ | الشيرازي |
| إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح
الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الحكمة
بدمشق. | ٢٨ | ابن ضويان |
| عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل
المختار، دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٥م. | ٢٩ | عبد الله الموصلي |
| أ.د. محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة
الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى ١٩٨٢م. | ٣٠ | عقلة |
| الشيخ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر
خليل، مكتبة النجاح طرابلس. | ٣١ | عlish |
| محمد بن أحمد، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار
الفكر عمان | ٣٢ | ابن قدامة |
| محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، دار | ٣٣ | قلعة جي |

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- النفائس بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- ٣٤ قلعة جي محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ٣٥ الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.
- ٣٦ ابن كثير أبو الفداء عماد الدين، البداية والنهاية تحقيق الدكتور أحمد أبو ملح، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
- ٣٧ الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٣٨ ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩ مالك الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.
- ٤٠ مالك الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الريان، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٤١ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ٤٢ المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية.
- ٤٣ ابن مفلح محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.
- ٤٤ المنبجي علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٤٥ ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، دار الفكر

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- ٤٦ الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب الطبعة الرابعة ١٩٦١م.
- ٤٧ النبهاني الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم، مقدمة الدستور، الطبعة الأولى، القدس، ١٩٦٤م.
- ٤٨ النبهاني الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم، الشخصية الإسلامية الجزء الثالث، الطبعة الأولى القدس ١٩٦٤م.
- ٤٩ النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٩٦٤م.
- ٥٠ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الرابعة.
- ٥١ النووي محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ٥٢ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- ٥٣ ابن همام الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.